

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستيلاء بالأجبار على قطعة الأرض الفضاء الكائنة
بشارع الجواهر بسموحة محافظة الاسكندرية لاستعمالها
فناء للمدرسة سموحة الاعدادية الخاصة بالمصروفات للبنات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦
لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية
والتعليم ومعاهد التعليم ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يستولى بالأجبار لمدة ثلاث سنوات على قطعة الأرض
الكائنة بشارع الجواهر بجهة سموحة محافظة الاسكندرية لاستعمالها
فناء للمدرسة سموحة الاعدادية الخاصة للبنات على أن يتحمل صاحب
المدرسة المذكورة مقابل الاجبار والآثار المترتبة على الاستيلاء .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار وله في سبيل
ذلك الاستعانة بمن يلزم من العاملين بالدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٩

بالغاء بعض القرى وضمها إلى مدينة نصر محافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ، القوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية « نجع سعيد » من بعض
مكونات قرية « نجع الشيخ علي » مركز دشنا محافظة قنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٩

بانشاء قرينين باسم قرينى شيوه الغربية وشيوه الشرقية
محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرينين مستقلين باسم قرينى شيوه الغربية وشيوه
الشرقية من مكونات قرية شيوه مركز أجا بمحافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص جزء من الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل
بالاسكندرية لزللاء الفندق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتخصيص
نصف مساحة الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل ما بين خط المياه ومبنى
الفندق في حدود ٣٠ مترا لزللاء الفندق على أن تترك باقى المساحة
لمرور الجمهور وإعفاء مستغل الفندق من رسوم الاشغال المستحقة
لذعن مدة ثلاثة شهور من صيف كل عام ولمدة ثلاث سنوات والبالغ
قدرها ١٧٥٥ جنيها وذلك اعتبارا من صيف سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩

باعفاء جمعية المحافظة على القرآن الكريم بيور سعيد
من سداد بعض المبالغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء قرى : قنة اللوتوتفاله - كورسكو - الربيقة -
أبو حنضل - اللبوان وضمها إلى مدينة نصر بمحافظة أسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٩

بتأجير قطعة أرض للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب
والسنة المحمدية بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة بتأجير قطعة
أرض من أملاك المحافظة باسكان الأميرية مساحتها ٤٠٠ م^٢ للجمعية
الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية لبناء مسجد عليها
وذلك بايجار اسمى قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثين عاما على
ألا تقوم الجمعية باستغلالها في أغراض أخرى وبشرط موافقة
المحافظة على مشروع المبنى المطلوب إضاقها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر